

Distr.: General
24 May 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم الطلب المقدم باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الطلب")* والقرار المتعلق بسير الإجراءات في أعقاب الطلب المقدم باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي ("القرار")، فيما يتصل بقضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، المخالين إلي من رئيسة قلم المحكمة.

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى القرار المذكور في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، وأشارت إلى أنه يجوز لمجلس الأمن وفقاً للمادة ١٩ (٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة والقاعدتين ٥٩ (١) و ٥٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن يقدم ملاحظات على الطلب بحلول ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

وعملاً بالمادة ١٧ (١) من الاتفاق المتفاوض عليه بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تقدم رئيسة قلم المحكمة القرار والطلب المقدم من حكومة ليبيا ومرفقاته، من أجل إحالتهما إلى مجلس الأمن.

(توقيع) بان كي - مون

* محفوظ في ملفات الأمانة العامة ومتاح للاطلاع عليه.



المرفق

أتشرف بأن أحيل طيه وثيقتين من أجل إحالتهما إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، هما:

(أ) "الطلب المقدم باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي" (ICC-01/11-01/11-130-Red) المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٢، ومرفقاته العلنية ألف وباء وزاي وحاء وباء وكاف*؛

(ب) القرار المتعلق بسير الإجراءات في أعقاب "الطلب المقدم باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي" (ICC-01/11-01/11-134)، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ (القرار) (انظر الضميمة).

وتحال الوثيقتان وفقاً للقاعدتين ٥٩ (١) و ٥٩ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة ١٧ (١) من الاتفاق المتفاوض عليه بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وعملاً بالقرار الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

وأود أن أسترعي انتباهكم إلى أن الدائرة دعت مجلس الأمن إلى تقديم ملاحظاته بشأن الطعن في مقبولية الدعوى بحلول ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ويرجى من موظفي الأمم المتحدة المعنيين إذا ما كانت لديهم أية تساؤلات، أو لأغراض إحالة الملاحظات المذكورة أعلاه، الاتصال بالسيد ألكساندر خوداكوف، المستشار الخاص لرئيسة قلم المحكمة لشؤون العلاقات الخارجية والتعاون، بالبريد الإلكتروني: (alexander.khodakov@icc-cpi.int) أو بالهاتف: (+31 70 515 8662)، أو السيدة آن - أورور برتران، مستشارة شؤون التعاون في مكتب رئيسة قلم المحكمة، بالبريد الإلكتروني: (anneaurore.bertrand@icc-cpi.int) أو بالهاتف: (+31 70 515 8202).

(توقيع) سيلفانا أرييا

رئيسة قلم المحكمة

* محفوظة في ملفات الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

الضميمة

المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورميندي، رئيسة الدائرة

القاضي هانز - بيتر كول

القاضية كريستين فان دن وينغيرت

الحالة في ليبيا

في قضية

المدعي العام

ضد

سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية

قرار بشأن سير الإجراءات في أعقاب "الطلب المقدم باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي"

يُخطَر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة كل من:

مكتب المدعي العام	محامي الدفاع
لويس مورينو - أو كامبو	زافيير - جان كيتا
فاطو بنسودة	مليندا تايلور

الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	المكتب العمومي لمحامي الدفاع
باولينا ماسيدا	

ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
فيليب ساندز	
بايام أخافان	
ميشيل باتلر	

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة	نائب رئيسة قلم المحكمة
سيلفانا أربيا	ديدييه بريرا

وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
---------------------------	--------------

قسم مشاركة وجبر أضرار المجني عليهم	هيئات أخرى
فيونا ماكاي	

تُصدر الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") القرار التالي بشأن سير الإجراءات في أعقاب "الطلب المقدم باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي" ("الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩")^(١).

أولاً - تاريخ الإجراءات

١ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن") القرار ١٩٧٠^(٢)، الذي قرر فيه إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام^(٣).

٢ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت الدائرة في جملة أوامر، أمراً بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي ("السيد القذافي") وأمرًا بإلقاء القبض على عبد الله السنوسي ("السيد السنوسي")^(٤). وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أخطرت رئيسة قلم المحكمة السلطات الليبية بطلب تعاون تطلب فيه المساعدة في إلقاء القبض على أشخاص بينهم السيد القذافي والسيد السنوسي، وتسليمهما إلى المحكمة ("طلب التسليم")^(٥).

٣ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أحال المجلس الوطني الانتقالي رسالة إلى الدائرة. وقد أدرجت الترجمة الإنكليزية الرسمية لهذه الرسالة في ملف القضية بصورة رسمية بعدها بستة أيام^(٦). وأكدت هذه الرسالة إلقاء القبض على السيد القذافي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في ليبيا، حيث يحتجز السيد القذافي فيها منذ ذلك الحين.

٤ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عينت الدائرة مستشاراً قانونياً من المكتب العمومي لحامي الدفاع كمحام عن السيد القذافي عملاً بالمادة ٧٦ (٢) من لائحة المحكمة ("اللائحة")^(٧).

(١) ICC-01/11-01/11-130-Conf والمرفقات. توجد أيضاً نسخة موجزة علنية (ICC-01/11-01/11-130-Red).

(٢) S/RES/1970 (2011).

(٣) S/RES/1970 (2011)، الفقرة ٤.

(٤) أمر بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي، ICC-01/11-01/11-3؛ وأمر بإلقاء القبض على عبد الله السنوسي ICC-01/11-01/11-4.

(٥) ICC-01/11-01/11-5 و ICC-01/11-01/11-25-Conf.

(٦) ICC-01/11-01/11-34 والمرفق.

(٧) ICC-01/11-01/11-113.

٥ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت حكومة ليبيا ("ليبيا") الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩، الذي تطلب فيه إلى الدائرة ما يلي: '١' تأجيل تنفيذ طلب التسليم عملاً بالمادة ٩٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة ("النظام الأساسي") ("طلب التأجيل")؛ '٢' إعلان عدم مقبولية الدعوى وشطب طلب التسليم ("الطعن في مقبولية الدعوى")^(٨). ويتمثل طلب ليبيا الأساسي في الطعن فقط بعدم مقبولية الدعوى المقامة ضد السيد القذافي، دافعة في ذلك بأن الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩ يشمل قضيتي السيد القذافي والسيد السنوسي على السواء^(٩).

٦ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت ليبيا "التماساً باسم حكومة ليبيا تطلب فيه عقد جلسة استماع شفوية بشأن طعنها في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي"، تطلب فيه إلى الدائرة عقد جلسة استماع شفوية بشأن الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩^(١٠).

ثانياً - القانون الواجب التطبيق والاستنتاجات التي توصلت إليها الدائرة

٧ - نظرت الدائرة في المادة ١٩ من النظام الأساسي، والقاعدتين ٥٨ و ٥٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية")، والمادتين ٣٤ و ٨٠ من لائحة المحكمة.

٨ - ونظرت الدائرة، كمسألة تمهيدية، في الوثائق التي قدمتها ليبيا من حيث نطاق الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩، والتي ترى وجوب فهمه على أنه لا يختص إلا بالدعوى المقامة ضد السيد القذافي^(١١). وبناءً عليه، لن تنظر الدائرة في مقبولية الدعوى المقامة ضد السيد السنوسي عند البت في الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩.

٩ - وفيما يتعلق بطلب التأجيل، ترى الدائرة أنه يتعلق بمسألة قائمة بذاتها ينبغي البت فيها بمعزل عن الطعن في مقبولية الدعوى. وفي هذا الصدد، ترى الدائرة أنه يلزم تقصير الآجال الزمنية المتاحة، عملاً بالمادة ٣٤ من لائحة المحكمة، للمدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع للرد على هذا الطلب تحديداً.

(٨) الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨.

(٩) الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩، الفقرتان ٧٣ و ٧٤.

(١٠) ICC-01/11-01/11-132.

(١١) الطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩، الفقرة ٧٣. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد جرمين كاتغا وماثيو شيو، الدائرة الابتدائية الثانية، القرار الشفوي للدائرة الابتدائية الثانية بشأن مقبولية الدعوى، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ICC-01/04-01/07-T-67-ENG (نظرت الدائرة الابتدائية طعناً بعدم مقبولية دعوى مقامة ضد واحد من الاثنين المدعى عليهما).

١٠ - وعودة إلى مسألة الطعن في مقبولية الدعوى، تلاحظ الدائرة التمهيدية، كنقطة أولية، أنها مخولة بموجب القاعدة ٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية، السلطة التقديرية بالبت في الإجراء الواجب اتبعه.

١١ - وبالرغم من هذه السلطة التقديرية الواسعة، فإن الدائرة، وعملاً بالقاعدة ٥٨ (٣) من القواعد الإجرائية، تسمح للمدعي العام و"للشخص الذي تشير إليه الفقرة ٢ من المادة ١٩ والذي يتم تسليمه إلى المحكمة أو يمثل طواعية أو بموجب أمر حضور" بتقديم ملاحظات خطية على الطعون المقدمة عملاً بالمادة ١٩ (٢) من النظام الأساسي. وتلاحظ الدائرة في هذا الصدد أن السيد القذافي، رغم اعتقاله في ليبيا، لم يُسلم للمحكمة أو يمثل أمامها حتى الآن. ومع ذلك فإن الدائرة ترى، اتساقاً مع موقفها الذي أعربت عنه سابقاً^(١٢)، أنه لن يمكن جعل ممارسة السيد القذافي لحقوقه الإجرائية المتعلقة بالطعن في مقبولية الدعوى رهناً بامتنال ليبيا لطلب تسليمه للمحكمة. وبناءً عليه، يُسمح للمكتب العمومي لحامي الدفاع، بصفته المستشار القانوني للسيد القذافي، بأن يقدم ملاحظات خطية. وأخيراً، وتماشياً مع القاعدة ٥٨ (٣) من القواعد الإجرائية، يجب تحديد أجل زمني ملائم يقدم في غضون المدعي العام والمكتب العمومي لحامي الدفاع أية ملاحظات.

١٢ - وتشير الدائرة كذلك إلى أنه يجوز أيضاً لمجلس الأمن، عملاً بالمادة ١٩ (٣) من النظام الأساسي مقترنة بالقاعدتين ٥٩ (١) و ٥٩ (٣) من القواعد الإجرائية، وللمحني عليهم أو من يمثلهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص هذه القضية، تقديم ملاحظات في غضون الفترة الزمنية التي تراها الدائرة ملائمة.

١٣ - ومن أجل كفالة سير الإجراءات بكفاءة وعلى وجه السرعة، ترى الدائرة أنه من الملائم، لأغراض الإجراءات المتعلقة بالطعن في مقبولية الدعوى، تعيين باولينا ماسيدا من المكتب العمومي لحامي المحني عليهم، عملاً بالمادة ٨٠ من لائحة المحكمة، لتمثيل المحني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بخصوص القضية. وبموجب هذا، تصدر تعليماتها إلى رئيسة قلم المحكمة بموافاة المكتب العمومي لحامي المحني عليهم بالمعلومات المتعلقة بالمحني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة، وتقديم أي مساعدة لازمة للاتصال بالمحني عليهم مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن.

١٤ - وتنص القاعدة ٥٩ (٢) من القواعد الإجرائية على أن يقدم رئيس قلم المحكمة إلى مجلس الأمن والمحني عليهم، بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية

(١٢) الدائرة التمهيدية الأولى، القرار بشأن طلبات المكتب العمومي لحامي الدفاع، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ICC-01/11-01/11-129، الفقرة ١١.

المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصور الأدلة، موجزاً بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى. وترى الدائرة أن هذا الحكم يستوفى بإعلام مجلس الأمن والمكتب العمومي لمحامى المحني عليهم بالنسخة المنقحة العلنية للطلب المقدم عملاً بالمادة ١٩، ومرفقاته العلنية، وهي متاحة حالياً ضمن وثائق سجل القضية.

١٥ - ويجوز للدائرة أن تقرر عقد جلسة استماع عملاً بالقاعدة ٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية وأن تحيط علماً بطلب ليبييا المقدم لهذا الغرض. وعقب استلام الدائرة للملاحظات الخطية في غضون الأجل المحدد في هذا القرار، تحدد الدائرة ما إذا كان يلزم عقد جلسة استماع لاتخاذ القرار الصحيح بشأن الطعن في مقبولية الدعوى، وتحدد، حسب الاقتضاء، موعد انعقاد هذه الجلسة وجدول أعمالها.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تدعو المدعي العام والمكتب العمومي لمحامى الدفاع إلى تقديم رديهما على طلب التأجيل، إن وحدا، في موعد لا يتجاوز ١١ أيار/مايو ٢٠١٢؛

تعين لأغراض إقامة الإجراءات في أعقاب الفصل في الطعن في مقبولية الدعوى، بولينا ماسيدا من المكتب العمومي لمحامى المحني عليهم ممثلاً قانونياً للمحني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص القضية؛

تصدر تعليماتها لرئيسة قلم المحكمة بموافاة المكتب العمومي لمحامى المحني عليهم بالمعلومات المتعلقة بالمحني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة، وتقديم أي مساعدة لازمة للاتصال بالمحني عليهم مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن؛

تأمر رئيسة قلم المحكمة بإعلام مجلس الأمن والمكتب العمومي لمحامى المحني عليهم بالوثيقة ICC-01/11-01/11-130-Red ومرفقاتها العلنية؛

تدعو المدعي العام والمكتب العمومي لمحامى الدفاع ومجلس الأمن والمكتب العمومي لمحامى المحني عليهم إلى تقديم ملاحظات بشأن الطعن في مقبولية الدعوى، إن وجدت، في موعد لا يتجاوز ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

تأمر رئيسة قلم المحكمة بإخطار مجلس الأمن بهذا القرار.

حرر بالإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع) القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورميندي
رئيسة الدائرة

(توقيع) القاضي هانز - بيتر كول (توقيع) القاضية كريستين فان دن وينغيرت

أُرِّخ بتاريخ اليوم الجمعة، ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

في لاهاي بهولندا
